



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر		الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة
	6 أشهر .	سنة	6 أشهر	سنة	
14 دج	24 دج	20 دج	35 دج	الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	
24 دج	40 دج	30 دج	50 دج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	
		بما فيها نفقات الارسال		الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	
تتم النسخة الأصلية : 0,25 دج وتتم النسخة الأصلية وترجمتها : 0,50 دج - تم العدد للسنتين السابقتين (1962 - 1969) : 0,35 دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 0,30 دج - تم النشر على أساس 3 دج للسطر .					

فهرس

قوانين واوامر

- أمر رقم 70 - 72 مؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 يتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية (سوناد) والمصادقة على قانونها الاساسي . 1507
- أمر رقم 70 - 84 مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 يتعلق بتسوية وضعيت بعض الموظفين . 1511
- أمر رقم 70 - 85 مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 يتضمن احداث مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقني . 1511

اتفاقات دولية

- أمر رقم 70 - 71 مؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 يتضمن المصادقة على اتفاقية المساعدة الادارية المتبادلة المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الاسبانية بقصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها والموقع عليها في 16 سبتمبر سنة 1970 بمدينة الجزائر . 1502
- أمر رقم 70 - 74 مؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بالنقل العمومي للمسافرين عبر الطرق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية والموقع عليه بمدينة تونس في 17 فبراير سنة 1970 . 1505

وزارة الصناعة والطاقة

— مرسوم رقم 70 - 199 مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق
I ديسمبر سنة 1970 يتعلق بالتنظيم المنصوص عليه في الامر
رقم 70 - 77 المؤرخ في II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر
سنة 1970 . 1517

وزارة المالية

— مرسوم رقم 70 - 194 مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق
I ديسمبر سنة 1970 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة
الداخلية . 1517

— مرسوم رقم 70 - 195 مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق
I ديسمبر سنة 1970 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة
الزراعة والاصلاح الزراعي (الميزانية الملحقه للرى) . 1518

— مرسوم رقم 70 - 196 مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق
I ديسمبر سنة 1970 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة
الصحة العمومية . 1519

— مرسوم رقم 70 - 197 مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق
I ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعيين أعضاء مجلس الادارة للبنك
الوطني الجزائري . 1520

مراسيم ، قرارات مقررات

وزارة الداخلية

— قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1390 الموافق 14 نوفمبر
سنة 1970 ، يتضمن تحديد تأليف اللجنة المتساوية الاعضاء
لاسلاك الادارة العامة التابعة لوزارة الداخلية . 1514

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

— مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق I ديسمبر
سنة 1970 يتضمن تعيين نائب مدير . 1516

وزارة الصحة العمومية

— مرسوم رقم 70 - 193 مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق
I ديسمبر سنة 1970 يتضمن تميم المرسوم رقم 68 - 329
المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968
والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمعاونين شبه
الطبيين . 1516

وزارة الاخبار والثقافة

— مرسوم مؤرخ في II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر
سنة 1970 يتضمن انهاء مهام مدير الانباء . 1517

اتفاقات دولية

— وبعد الاطلاع على اتفاقية المساعدة الادارية المتبادلة
المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والحكومة الاسبانية بقصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث
عنها وقمعها والموقع عليها في 16 سبتمبر سنة 1970 بمدينة
الجزائر ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية المساعدة الادارية المتبادلة
المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والحكومة الاسبانية بقصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث
عنها وقمعها والموقع عليها في 16 سبتمبر سنة 1970 بمدينة
الجزائر ، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر
سنة 1970 .

هواري بومدين

امر رقم 70 - 71 مؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2
نوفمبر سنة 1970 يتضمن المصادقة على اتفاقية المساعدة
الادارية المتبادلة المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية والحكومة الاسبانية بقصد تدارك
المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها والموقع عليها في
16 سبتمبر سنة 1970 بمدينة الجزائر

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الداخلية ،

— وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18
جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين
تأسيس الحكومة ،

اتفاقية المساعدة المتبادلة الادارية المبرمة بين الجزائر واسبانيا بقصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

و

الحكومة الاسبانية ،

- اذ تعتبران بأن مخالفات التشريع الجمركي تضر بالمصالح الاقتصادية والجبائية التجارية الخاصة ببلديهما ،

- واذا تتيقنان بأن مكافحة هذه الجرائم تكون أكثر فعالية بواسطة التعاون الوثيق بين اداراتهما الجمركية ،

فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

تتبادل الادارات الجمركية للدولتين المساعدة ضمن الشروط المحددة في هذه الاتفاقية بقصد تدارك المخالفات الماسة بتشريعاتهما الجمركية والبحث عنها وقمعها .

المادة 2

يقصد بالاصطلاحات الواردة بعده ، لأهداف هذه الاتفاقية ، ما يلي :

أ - « التشريع الجمركي » يعنى مجموعة الأوامر القانونية والنظامية المطبقة من قبل الادارات الجمركية على الاستيراد والتصدير والمرور (الترانزيت) وتداول البضائع والرساميل أو وسائل الدفع ، سواء كان بالنسبة لقبض أو ضمان الحقوق أو الرسوم أو تطبيق تدابير الحظر والقيود أو المراقبة ، أو كذلك الاوامر الخاصة بمراقبة الصرف .

ب - « المخالفة الجمركية » تعنى كل مخالفة للتشريع الجمركي أو محاولة ارتكاب المخالفة .

ج - « الادارات الجمركية » تعنى الادارات التابعة لوزارة المالية في الجزائر ووزارة المالية في اسبانيا ، والمكلفة بتطبيق الاحكام المشار اليها في الفقرة «أ» أعلاه .

المادة 3

1 - تتبادل الادارات الجمركية للدولتين تبليغ قوائم البضائع المحظر استيرادها لأراضى كل منهما .

2 - ولا تسمح الادارة الجمركية لاحدى الدولتين بتصدير بضائع محظر تصديرها الى بلد الدولة الاخرى .

المادة 4

1 - تتبادل الادارات الجمركية للدولتين تبليغ قوائم البضائع التي تعتبر التجارة بها غير جائزة بين أراضى كل منهما .

2 - يجوز للادارات الجمركية فى كل من الدولتين أن تتخذ الترتيبات الخاصة بقصد مراقبة البضائع التي لا يجوز الاتجار بها . وتجرى هذه المراقبة بواسطة وثيقة خاصة مسلمة من السلطات الجمركية لبلد التصدير لاعادتها الى السلطات الجمركية لبلد الاستيراد التي تصادق على الاستيراد القانوني للبضائع . ويجوز اخضاع هذه العمليات عند الاقتضاء لتقديم ضمان .

المادة 5

تمارس الادارة الجمركية لكل دولة ، بناء على طلب صريح من الادارة الأخرى ، مراقبة خاصة فى منطقة نشاط عملها ، وذلك :

أ - على التنقلات ، ولا سيما فى الدخول الى أراضيها والخروج منها ، لبعض الاشخاص المشتبه فيهم عند الدولة الطالبة بنشاطاتهم المهنية أو الاعتيادية المخالفة للتشريع الجمركي الخاص بهذه الدولة .

ب - على النقل المشتبه فيه لبعض البضائع التي تبلغ بها الدولة الطالبة بأن ارسالها باتجاه هذه الأخيرة يشكل تجارة هامة غير مشروعة .

ج - على بعض الأماكن التي أنشئت فيها مستودعات البضائع ، والتي يفترض بأن هذه المستودعات تستعمل لتغذية التجارة غير المشروعة للاستيراد الى الدولة الطالبة .

د - على بعض المركبات والسفن أو الطائرات المشتبه فيها بأنها تستعمل لارتكاب المخالفات الجمركية فى الدولة الطالبة .

المادة 6

تبلغ الادارة الجمركية لاحدى الدولتين الادارة الجمركية الخاصة بالدولة الأخرى ، ما يلي :

أ - كافة التعليمات المتوفرة لديها عن المخالف وذلك بصفة تلقائية وبدون ابطاء :

1 - العمليات غير القانونية المحققة أو المصمة والمتسمة بطابع تدليسى فى نظر التشريع الجمركي للدولة الأخرى أو يمكن أن تتسم بهذا الطابع ،

2 - عن الأشخاص والمركبات والسفن والطائرات المشتبه فيها بارتكابها أو باستعمالها لارتكاب المخالفات الجمركية فى الدولة الاخرى ،

3 - عن الوسائل الجديدة أو الطرق المستعملة لارتكاب المخالفات الجمركية ،

4 - عن البضائع المعروفة بأنها تشكل تجارة غير مشروعة .

ب - كافة التعليمات المشار اليها فى الفقرة « أ » أعلاه ، وذلك عند الاقتضاء وبناء على طلب صريح ،

ج - كافة التعليمات التي يمكن أن تكون لديها ، بناء على طلب كتابي صريح وبأسرع ما يمكن ، والمتعلقة بما يلي :

البحث عن مخالفة جمركية معينة ، أن يطلعوا على قيود وسجلات مكاتب الادارة الجمركية للدولة الأخرى وعلى الوثائق اللازمة الأخرى التي تحتفظ بها تلك المكاتب واستخلاص المعلومات وعناصر الاستدلال المتعلقة بالمخالفة المذكورة وذلك بموجب طلب كتابي موجه من تلك الدولة وبعد الاذن بذلك من قبل الدولة الأخرى .

2 - ويمكن للأعوان المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه استخراج نسخة من القيود والسجلات والوثائق الأخرى المشار إليها في نفس الفقرة ،

3 - لأجل تطبيق هذه المادة ، تقدم لأعوان الدولة الطالبة كل مساعدة وتعاون ممكنين لأجل تسهيل أبحاثهم .

المادة 11

1 - تتخذ الادارات الجمركية للدولتين التدابير الآيلة لأن يكون موظفو مصالحهما المكلفين بتدراك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها ، على اتصال شخصي ومباشر بقصد تبادل المعلومات ،

2 - تبلغ كل ادارة جمركية الى الادارة الجمركية للدولة الأخرى ، قائمة الموظفين المعيّنين خصيصاً لتلقي المراسلات الخاصة بالمعلومات .

المادة 12

1 - كل المعلومات المرسله تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية تعتبر سرية بمعنى أنه لا يجب العمل بها الا بقصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها ،

2 - كل المعلومات المرسله تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، يمكن العمل بها ، مع الموافقة الكتابية من الادارة الجمركية لاحدى الدولتين سواء كان في المحاضر والتقارير والشهادات أو خلال الاجراءات والملاحقة أمام السلطات الادارية أو القضائية للدولة الأخرى . ولهذا الغرض ، يخضع ارسال المعلومات عند الاقتضاء ، للاجراءات الضرورية الخاصة بضمان صحتها لدى السلطات المذكورة .

المادة 13

يمتد مجال تطبيق هذه الاتفاقية على التراب الجمركي الجزائري ومياهه الإقليمية من جهة ، وعلى التراب الجمركي الاسباني ، أى وفقاً لما هو محدد في تشريع هذا البلد ، وعلى مياهه الإقليمية من جهة أخرى .

المادة 14

تحدد كفاءات تطبيق هذه الاتفاقية بالاتفاق بين الادارات الجمركية للبلدين .

المادة 15

تحدث لجنة مختلطة مؤلفة من ممثلي الادارات الجمركية

1 - التعليمات الواردة في وثائق جمركية تتعلق بمبادلات البضائع بين البلدين ، والتي تنسم بطابع مخالف للتشريع الجمركي الخاص بالدولة الطالبة ، وعند الاقتضاء تحت شكل نسخ مصدقة أو مماثلة قانوناً لتلك الوثائق ،

2 - التعليمات التي يمكن أن تكشف التصريحات الكاذبة ولا سيما فيما يتعلق بالقيمة الجمركية ،

3 - التعليمات الخاصة بشهادات المنشأ والفواتير أو الوثائق الأخرى المعترف بالغش فيها أو المعتبرة مغشوشة .

المادة 7

توجه الادارة الجمركية لاحدى الدولتين الى الادارة الجمركية للدولة الأخرى بناء على طلب صريح ، وعند اللزوم على شكل وثائق رسمية ، تعليمات تتعلق بالنقط التالية :

أ - صحة الوثائق الرسمية المقدمة للسلطات الجمركية للدولة الطالبة ، دعماً للتصريح بالبضائع ،

ب - الوضع للاستهلاك النظامي في أراضي الدولة الأخرى للبضائع المستفيدة من نظام التخفيض الجمركي من حين اخراجها من أراضي الدولة الطالبة بسبب هذا التخصيص ،

ج - التصدير النظامي من أراضي الدولة الأخرى للبضائع المستودرة لأراضي الدولة الطالبة ،

د - الاستيراد النظامي الى أراضي الدولة الأخرى للبضائع المصدرة من أراضي الدولة الطالبة .

المادة 8

ان الادارة الجمركية لاحدى الدولتين تشرع ، في حدود اختصاصها ، وفي نطاق تشريعها الوطني ، وبناء على طلب صريح من ادارة الدولة الأخرى ، فيما يلي :

أ - في التحقيقات الرامية الى الحصول على عناصر الاثبات المتعلقة بمخالفة جمركية موضوع ملاحقات في الدولة الطالبة وجمع تصريحات الأشخاص الملاحقين من جراء هذه المخالفة وتصريحات الشهود أو الخبراء ،

ب - في تبليغ نتائج التحقيق للادارة الجمركية للدولة الطالبة وكل وثيقة اثبات أو عنصر آخر .

المادة 9

تتولى الادارة الجمركية لاحدى الدولتين بناء على طلب ادارة الدولة الأخرى ، تبليغ المعيّنين أو العمل على تبليغهم بواسطة السلطات المختصة ، جميع التدابير أو المقررات المتخذة من قبل السلطات الادارية المتعلقة بمخالفة جمركية ، مع مراعاة القواعد الجاري بها العمل في هذه الدولة .

المادة 10

1 - يمكن للأعوان المعيّنين خصيصاً من احدى الدولتين قصد

الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية والموقع عليه بمدينة تونس في 17 فبراير سنة 1970 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 .

هوارى بومدين

اتفاق النقل العمومي للمسافرين عبر الطرق

بين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والجمهورية التونسية

المقدمة

ان الطرفين المتعاقدين ، رغبة منهما في تسهيل النقل العمومي للمسافرين عبر الطرق الممتدة بين بلديهما ، فقد اتفقتا على ما يلي :

الفصل الأول

ميدان التطبيق

المادة الأولى

يطبق هذا الاتفاق على كل نقل عمومي للمسافرين ، عندما يكون مكان الانطلاق واقعا على تراب أحد الطرفين المتعاقدين ويكون مكان الوصول واقعا على تراب الطرف المتعاقد الآخر . بيد انه يسمح اذا اقتضى الامر ، لمؤسستي التنفيذ المشار اليهما في المادة 4 أدناه ، بنقل المسافرين من مكان الى آخر ضمن تراب كل من الطرفين ، شريطة أن تمنح الأولوية للمسافرين الدوليين .

المادة 2

ان خطوط السير للخدمات النظامية التي تتم عليها عمليات النقل ، يجري تحديدها باتفاق الطرفين بواسطة مؤسسة التنفيذ المعينتين في الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 5 بعده .

المادة 3

يستفيد من احكام هذا الاتفاق ، مؤسستا التنفيذ المذكورتان في المادة 4 أدناه دون غيرهما وذلك ضمن الشروط المذكورة في الفصول الواردة بعده .

الفصل الثاني

مؤسستا التنفيذ

المادة 4

يعين للقيام بأعمال النقل :

- عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

للدولتين مكلفة بالنظر في المشاكل الناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية .

المادة 16

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد تبليغ كل طرف متعاقد الطرف الآخر ، اتمام الاجراءات الدستورية الجارية بها الصل .

المادة 17

ان هذه الاتفاقية أبرمت لمدة غير محدودة ، ويمكن لكل طرف أن يفسخها في كل حين . ويسرى مفعول الفسخ بعد انقضاء مدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ الفسخ لوزارة الخارجية للدولة الأخرى .

وحررت هذه الاتفاقية بتاريخ 16 سبتمبر سنة 1970 ، باللغات العربية والاسبانية والفرنسية وهذه النصوص مصدقة على السواء .

واثباتا لما تقدم ، جرى التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل :

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن حكومة اسبانيا مدير العلاقات الدولية بوزارة الشؤون الخارجية
مدير الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية	جوزي لويس سيرون

ادريس الجزائري

امر رقم 70 - 74 مؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بالنقل العمومي للمسافرين عبر الطرق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية والموقع عليه بمدينة تونس في 17 فبراير سنة 1970

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بالنقل العمومي للمسافرين عبر الطرق ، المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية والموقع عليه بمدينة تونس في 17 فبراير سنة 1970 ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى : يصادق على الاتفاق المتعلق بالنقل العمومي للمسافرين عبر الطرق ، المبرم بين الجمهورية الجزائرية

الفصل الرابع الشروط المالية

المادة 12

كل ايراد تقبضه الوكالة الخاصة بالذهاب يجرى حسابه من قبل هذه الأخيرة وقيدته للمؤسسة التي قامت بالنقل .

وكل ايراد مقبوض من مكان الذهاب الى الحدود يودع في محطة الحدود ، ثم يستعاد منها ويؤدى الى الوكالة الخاصة بالذهاب لكي تجرى حسابه وتقيده للمؤسسة التي قامت بالنقل .

المادة 13

تجرى تصفية الحسابات ، بصفة دورية ، على الأساس التالى :

ان الايرادات المحققة بعنوان النقل الداخلى تعود الى المؤسسة التي قامت به .

ان حصة كل مؤسسة بعنوان النقل الدولى تتكون من مبلغ مساو لنصف الايراد المتعلق به ، ويزاد فيه لصالح المؤسسة التي حققت رقم أعمال أعلى ، بطريق التنقيص من الآخري ، نسبة مئوية من فرق الايرادات المحققة من كل مؤسسة والحاصلة من هذا النقل .

وتحدد النسبة المئوية بالاتفاق المشترك ، وتدرج في متن الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه .

المادة 14

يفتح لدى المؤسستين حساب للمقاصة الخاصة بالحصة العائدة لكل ناقل .

ويتم تحويل رصيد العمليات بصفة دورية في نطاق العلاقات المالية القائمة بين البلدين .

وتحدد كيفيات ضبط هذا الحساب بالاتفاق مع السلطات المختصة بالنقد في البلدين .

الفصل الخامس الصيانة المتبادلة

المادة 15

تؤمن المؤسسات بصفة متبادلة الوسائل الكفيلة باستمرار العمل والصيانة للمركبات المخصصة لاستغلال الخطوط .

المادة 16

تحدد الشروط التي تجرى بمقتضاها أعمال الصيانة والتضليح والتموين للمركبات بالاتفاق المشترك ، من قبل المؤسسات ، وتدرج في الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه .

المادة 17

ان المبالغ الواجبة الاداء والناجمة من جراء الالتزامات

المؤسسة الجزائرية للنقل بالسيارات « (ATA) والمحدد مقرها في عنابة (الجزائر) .

عن الجمهورية التونسية :

« الشركة الوطنية للنقل « (SNT) والمحدد مقرها في مدينة تونس (الجمهورية التونسية) .

الفصل الثالث شروط التنفيذ

المادة 5

توضع اتفاقية بين مؤسستي التنفيذ ، لتحديد شروط تطبيق المبادئ الواردة بعده ، على وجه التفصيل .

وتحدد في تلك الاتفاقية خطوط السير المقررة للاستغلال المشترك ، وذلك عملا بالمادة 2 المذكورة أعلاه .

ويعاد النظر في تلك الاتفاقية سنوياً .

المادة 6

تخضع الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 5 وكل اتفاقية أو تعاهد تبرمها مؤسستا التنفيذ ، لمصادقة الوزيرين المكلفين بالنقل .

المادة 7

تتولى المؤسسات القيام بالموصلات عبر الخطوط فيما بينهما بشكل مساو ، وبالتالي فانه يجرى ترتيبهما ضمن شروط استغلال متشابهة على وجه الدقة .

المادة 8

ان المعدات الدارجة (المركبات) التي تستعملها المؤسسات يجب أن تكون مميزاتها متشابهة من حيث السعة والراحة .

المادة 9

تحدد المواعيد بالاتفاق المتبادل وتوضع بشكل تتمكن به كل مؤسسة من القيام بدورها .

المادة 10

تسودح المؤسسات الوثائق الخاصة بالاستغلال والتذاكر المعدة للمسافرين ووثائق وكالة الطريق والنقل .

وتكون التعريفات المطبقة من قبل المؤسسات على خطوط السير مماثلة . وتحدد هذه التعريفات بالاتفاق المشترك بينهما ، ويجرى ادراجها في الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه .

المادة 11

تحدد المحطات التي يجب أن تقف فيها السيارات بالاتفاق المشترك بين المؤسسات ، ويجرى تعدادها في الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه .

الفصل السابع

النزاعات

المادة 21

ان النزاعات الحاصلة بين مؤسستي التنفيذ بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو تفسير أو تطبيق أية اتفاقية أو تعاهد ، تخضع للوزيرين المكلفين بالنقل لدى الطرفين المتعاقدين والذين يفصلان فيها بالاتفاق المتبادل .

الفصل الثامن

احكام ختامية

المادة 22

ان احكام هذا الاتفاق لا تحول دون تطبيق الأنظمة الوطنية المتصلة باعتبارات خاصة بالأمن وحفظ الصحة والصحة العمومية أو بكل مجال آخر لا يتعلق بميدان تطبيق هذا الاتفاق .

المادة 23

يسرى مفعول هذا الاتفاق بمجرد المصادقة عليه من قبل الطرفين .

المادة 24

يعقد الطرفان المتعاقدان اجتماعاً فيما بينهما ، بعد سنة واحدة من تطبيق هذا الاتفاق وبتاريخ يحدد باتفاقهما المتبادل، تبحث فيه التعديلات أو الزيادات التي تبدو لهما من خلال التطبيق العملي لهذا الاتفاق ويريان أنه يتعين اضافتها الى هذه الوثيقة .

وحرر بمدينة تونس في 17 فبراير سنة 1970 على نسختين باللغة الفرنسية وكلا النصين معتمدان على وجه سواء .

عن حكومة الجمهورية
التونسية

حسن بلخوجة

عن حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية
الشعبية

رابح بيطاط

المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه ، تسدد بطريق الاقتطاع من الرصيد العائد لكل مؤسسة قبل التحويل .

الفصل السادس

المسؤولية والتأمينات

المادة 18

يعد كل ناقل ، خلال القيام بالنقل ، مسؤولاً عن أى عمل أو سهو حاصل من مندوبيه أو غيرهم من الأشخاص الذين يستعين بهم للقيام بالنقل ، بحيث تعتبر هذه الأعمال أو الأخطاء كأنها واقعة منهم بالذات ، اذا حصلت أثناء ممارسة هؤلاء الأشخاص لمهامهم .

المادة 19

تعد المؤسسة ، خلال القيام بالنقل ، مسؤولة عن الأضرار الجسدية والمادية المسببة للمسافرين ، ولهذا الغرض ، فانه يتعين عليها أن تغطي مسؤوليتها المدنية بعقد تأمين لدى مؤسسة تأمين من اختيارها . وينبغي أن يغطي هذا التأمين جميع الأخطار بمسؤولية غير محدودة . كما أن المؤسسة التي تقبل نقل الحقائب وتسلم ايضاً بالحقيبة تعتبر مسؤولة عن نقلها للمسافة كلها ولغاية التسليم . أما حقائب اليد التي يفرض أن تكون تحت اشراف المسافرين ، فلا تسأل عنها الا بالنسبة للأضرار المسببة لها بخطأ المؤسسة المذكورة .

المادة 20

لا يجوز للمدعى أن يرفع الدعوى بشأن أى نزاع يرمى الى تنفيذ عقد النقل ، الا لدى المحاكم التابعة لمكان الالتزام بنقل المسافرين . وأن الأحكام القضائية الصادرة في هذه الأحوال من محاكم أحد البلدين ، يجرى تنفيذها في البلد الآخر طبقاً لأحكام الاتفاقات القضائية السارية المفعول بينهما والمتعلقة بموضوع النزاع .

قوانين وأوامر

في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى : تحدث شركة وطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية (سوناد) والتي يرفق قانونها الأساسي بهذا الأمر . وتوضع شركة « سوناد » تحت وصاية كتابة الدولة للمياه .

المادة 2 : تمنح شركة « سوناد » احتكار توزيع المياه الخاصة

أمر رقم 70 - 82 مؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 يتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية (سوناد) والمصادقة على قانونها الأساسي

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

القانون الأساسي

للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية

« سوناد »

التسمية ، النوع ، المركز الرئيسي

المادة الأولى : ان الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والمسماة تحت اختصار « سوناد » هي مؤسسة عمومية للدولة ، ذات شخصية معنوية واستقلال مالي ، تخضع للقوانين الجارية بها العمل ولهذا القانون الأساسي .

وأن الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية ، تعين أدناه تحت اسم « الشركة » .

المادة 2 : تعد الشركة تاجرة في علاقاتها مع الغير .

وتمسك محاسبة الشركة حسب الأوضاع التجارية .

المادة 3 : يحدد مركز الشركة بمدينة الجزائر ، ويمكن نقله الى أية جهة أخرى من التراب الوطني بموجب قرار لوزير الوصاية .

الهدف

المادة 4 : ان الشركة ، بقصد ممارسة احتكار توزيع المياه الممنوح لها بموجب المادة 2 من الامر رقم 70 - 82 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 فانها تكلف على الخصوص بما يلي :

1 () بادارة المشتركين في المصلحة العمومية لتوزيع المياه ،
2 () بادارة وضمان صيانة وتجديد المنشآت المنتجة حالياً للمياه وجر المياه أو توزيعها ،

3 () بدراسة كل منشأة جديدة لانتاج المياه وجرها ، والشروع في انجازها ، وذلك بناء على مقرر تصدره سلطة الوصاية طبقاً لبرنامج الاستثمارات ، بعد أخذ رأي المجلس الاستشاري ،

4 () بدراسة وانجاز كل منشأة جديدة للتوزيع ، طبقاً لبرنامج الاستثمارات ، بعد أخذ رأي المجلس الاستشاري .

المادة 5 : يمكن للشركة ، في نطاق الاختصاصات المحددة بالمادة 4 ، أن تقوم بما يلي :

1 () اما أن تتدخل مباشرة بوسائلها الخاصة واما أن تطلب معونة كافة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الاختصاصيين ،

2 () بوضع جميع الوثائق الضرورية لاستشارة البنائين والمزودين المقاولين ،

3 () تنفيذ جميع الاشغال أو العمل على تنفيذها في نطاق اختصاصاتها ، وابرار كافة الطلبات المتعلقة بهذه الاشغال وتأمين جميع اللوازم ،

4 () مباشرة كافة الدراسات الضرورية أو العمل على ذلك ، فيما يتعلق :

بتموين السكان والمناطق الصناعية والسياحية في كافة أنحاء التراب الوطني .

المادة 3 : تنقل الى شركة « سوناد » عناصر الأصول والخصوم العائدة للدولة والجماعات المحلية والمتعلقة بمختلف المنشآت المائية التي هي موضوع الاحتكار المؤسس بالمادة 2 أعلاه .

المادة 4 : ان كل نقل للأموال المشار إليها في المادة 3 أعلاه لا يسرى مفعوله الا من يوم حيازة شركة « سوناد » للمنشآت المنقولة ، ولا تمارس بالتالي شركة « سوناد » احتكارها الا من ذلك اليوم المذكور .

وتستمر الدولة أو الجماعة المحلية المالكة للمنشآت بممارسة جميع حقوقها والقيام بالتزاماتها لذلك التاريخ ، طبقاً للتشريع السابق لتأسيس الاحتكار المشار اليه أعلاه .

تثبت الحيازة على كل منشأة بمحضر يوقعه ممثلون عن الدولة أو الجماعة المحلية المعنية من جهة ، وشركة « سوناد » من جهة أخرى .

المادة 5 : يحدد تاريخ وشروط الحيازة لكل منشأة من قبل شركة « سوناد » بموجب قرارات مشتركة صادرة عن وزير الوصاية ووزير الداخلية ووزير المالية .

وتحدد في هذه القرارات عند الحاجة ، شروط تسديد القروض من قبل الجماعات المحلية لتمويل منشآتها .

المادة 6 : يجب أن تحوز شركة « سوناد » مجموع المنشآت الموجودة على التراب الوطني والمتعلقة بالتموين بالماء التي هي موضوع الاحتكار المؤسس بالمادة 2 أعلاه ، في أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر سنة 1973 .

المادة 7 : تستثنى من الاحتكار المؤسس بالمادة 2 أعلاه منشآت التموين المستقلة الخاصة بالمؤسسات الصناعية ، بشرط الحصول على ترخيص أخذ الماء من الينابيع المائية الذي تمنحه كتابة الدولة للمياه أو مراعاة دفتر الشروط الذي يمكن عند الاقتضاء أن يتضمن الترخيص ، بموجب قرار كاتب الدولة المذكور ، بقصد مشاركة المؤسسة بتزويد السكان المجاورين لمياه الشرب على وجه الخصوص .

المادة 8 : تحدد تعريفات بيع المياه ، وعند الاقتضاء تعريفات للشراء التي تطبقها شركة « سوناد » ، بموجب مرسوم يصدر إحتاء على اقتراح وزير الوصاية .

المادة 9 : ينشر هذا الامر والقانون الأساسي المرفق به ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

- المصادقة على البرامج العامة لنشاط الشركة التي يقترحها المدير العام ،
- المصادقة على النظام الداخلي للشركة والقانون الأساسي للموظفين ،
- المصادقة على مشاريع ايجار العقارات الضرورية لنشاط الشركة ،
- المصادقة على التقرير السنوي للنشاط ، الذي يحضره المدير العام .
- كما يصادق مع الوزير المكلف بالمالية على ما يلي :
- الجداول التقديرية السنوية للنفقات والواردات المقدمة من المدير العام ،
- الموازنة والحسابات السنوية للشركة ، ويمنح الإبراء عن التسيير السليم ،
- مشاريع امتلاك وبيع العقارات الضرورية لنشاط الشركة ،
- قبول الهبات والوصايا من قبل الشركة ،
- القروض الطويلة والمتوسطة الاجل .
- كما يحدد بالاشتراك مع وزير الداخلية ووزير المالية شروط حيازة التصرف من قبل الشركة لمنشآت التمويل ،
- ويقترح تعريفات بيع المياه من قبل الشركة وعند الاقتضاء ، تعريفات شراء المياه من قبلها .
- المادة 12 :** يجوز لوزير الوصاية أن يشاور المجلس الاستشاري في جميع المسائل المتعلقة بسير الشركة ونشاطاتها .
- المادة 13 :** يخبر المدير العام وزير الوصاية بسير الشركة . فينتلقى هذا الأخير من المدير العام في كل شهر تقريراً عن العمليات التالية :
- شرايات أو بيع الأموال المنقولة ولا سيما الأدوات التي تتجاوز قيمتها 200.000 دج ،
- الكفالات والضمانات باسم الشركة ، والتي يتجاوز مبلغها 200,000 دج ،
- المعاهدات والصفقات التي يتجاوز مبلغها 500,000 دج .
- المادة 14 :** يكلف مجلس استشاري بتزويد وزير الوصاية بجميع الآراء والاطلاع على جميع المقترحات اللازمة والمتعلقة بنشاطات الشركة وسيرها ، ويضم هذا المجلس :
- رئيساً للمجلس ، يعين بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الوصاية ،
- ممثلاً للوزير المكلف بالوصاية ،
- ممثلاً للوزير المكلف بالداخلية ،
- ممثلاً للوزير المكلف بالمالية ،
- ممثلاً للوزير المكلف بالفلاحة ،
- ممثلاً للوزير المكلف بالصناعة .

- بتسيير وحدات الانتاج التي تنجزها ،
- تحديد سعر المياه ،
- وضع البرامج السنوية أو المتعددة السنوات للاستثمارات ،
- وبصفة عامة ، وضع جميع الدراسات الضرورية لتحقيق هدفها .

(5) بأبرام أى قرض ،

- (6) وبصفة أعم ، اجراء جميع العمليات الخاصة بالأموال المنقولة وغير المنقولة والمالية والصناعية أو التجارية ، المتصلة مباشرة أم لا بهدفها وبشكل يلائم نموها .

رأسمال الشركة

المادة 6 : ان رأسمال الشركة الذي يحدد بقرار مشترك صادر عن وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية ، يتكون من :

- (I) الأموال الصافية العائدة لمصالح المياه التابعة للبلديات والتي يجرى نقلها للشركة طبقاً لأحكام المادتين 3 و 4 من الأمر رقم 70 - 82 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 .

(2) الأموال الصافية لمصالح جر المياه التي تتخلى عنها الدولة لفائدة الشركة ،

(3) مخصصات الدولة النقدية والتي يحدد مقدارها فيما بعد .

المادة 7 : ان رأسمال الشركة قابل للزيادة أو التخفيض ، بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالمياه والوزير المكلف بالمالية ، باقتراح المدير العام للشركة بعد أخذ رأى المجلس الاستشاري .

الادارة

المادة 8 : يدير الشركة ويتولى تسييرها مدير عام يعين بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الوصاية ، ويعاون المدير العام مساعد يعين بقرار من الوزير المذكور .

المادة 9 : يحوز المدير العام جميع السلطات لكي يضمن سير الشركة ، وهو يتصرف باسمها ويتولى اتمام جميع العمليات المتعلقة بهدفها مع مراعاة الأحكام المتعلقة بصلاحيات سلطة الوصاية .

وللمدير العام أن يفوض قسمًا من سلطاته لمساعديه ، تأمينا لمصلحة الشركة ، على أن يصدق هذا التفويض بقرار من وزير الوصاية .

الوصاية

المادة 10 : توضع الشركة تحت وصاية الوزير المكلف بالمياه ويعاونه المجلس الاستشاري المذكور في المادة 14 بعده .

المادة 11 : يقوم وزير الوصاية بتوجيه ومراقبة نشاط الشركة .

وهو يتولى ، بعد أخذ رأى المجلس الاستشاري ، ما يلي :

- تحديد التنظيم الداخلي للشركة ،

ويحقق في الدفاتر والصندوق والحافطة والقيم المالية الخاصة بالشركة ، ويراقب صحة وجدية أوراق الجرد والموازنات ومطابقة المعلومات الخاصة بحسابات الشركة المعطاة من المديرية العامة .

ويحضر اجتماعات المجلس الاستشاري .

ويضع تقريرا عن حسابات آخر السنة المالية الذي يعده المدير العام ويرسله بنفس الوقت الى وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية ورئيس المجلس الاستشاري .

احكام مالية

المادة 18 : تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر .

وتبدأ السنة المالية الأولى من يوم تأسيس الشركة وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة .

المادة 19 : يحضر المدير العام الحسابات التقديرية السنوية الشركة . وتحال على وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها بعد أخذ رأى المجلس الاستشاري ، خلال مدة خمس وأربعين يوما على الأقل ، قبل بدء السنة المالية التي تتناولها الحسابات .

وتعتبر المصادقة مكتسبة بعد انقضاء مهلة الخمسة وأربعين يوماً من يوم الاحالة ، ما لم يعارض فيها أحد الوزيرين أو يحتفظ بمصادقته على بعض الموارد أو النفقات .

وفي حالة هذا الافتراض ، يحيل المدير العام ، ضمن مهلة ثلاثين يوما ، تبدأ من تاريخ تبليغ هذا التحفظ ، مشروعاً جديداً للمصادقة عليه تبعاً للإجراء المحدد في الفقرة السابقة . وتعتبر المصادقة مكتسبة بعد ثلاثين يوماً من احالة المشروع الجديد .

واذا لم تتم المصادقة على الحسابات عند بدء السنة المالية ، فيمكن للمدير العام أن يشرع في النفقات الحتمية لسيير الشركة وتنفيذ التزاماتها ، في حدود ما سمح له به في السنة المالية السابقة .

المادة 20 : يضع المدير العام ، عند قفل كل سنة مالية ، موازنة وحساباً للاستغلال ثم حساباً للخسائر والأرباح ، ويضع فضلاً عن ذلك ، تقريراً عاماً لسيير الشركة خلال السنة المالية المنصرمة ، يحيله ، بعد أخذ رأى المجلس الاستشاري الى وزير الوصاية والى الوزراء الآخرين الممثلين في المجلس المذكور .

المادة 21 : تعد أرباحاً صافية ، نتائج السنة المالية الحاصلة في ميزان الحساب الخاص بالخسائر والأرباح والشامل لمجموع عمليات الشركة بعد خصم جميع التكاليف والاستهلاكات . ويقرر تخصيص الأرباح بصفة مشتركة من وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح المدير العام ، بعد أخذ رأى المجلس الاستشاري .

- ممثلاً للوزير المكلف بالدفاع الوطني ،

- ممثلاً للوزير المكلف بالصحة العمومية ،

- ممثلين اثنين منتخبين من موظفي الشركة ،

- خمسة رؤساء مجالس شعبية للولايات يعينون بطريق القرعة ،

- عشرة رؤساء مجالس شعبية بلدية ، يعينون بطريق القرعة ضمن مجموعتين مختلفتين ، الأولى تضم البلديات التي يزيد عدد سكانها على 50,000 نسمة والآخرى البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10,000 نسمة ،

- مستشارين اثنين يختاران بناء على خبرتهما المهنية في انتاج المياه وتوزيعها ، ويعينان من قبل وزير الوصاية .

ويحضر اجتماعات المجلس الاستشاري المدير العام للشركة ومندوب للحسابات .

ويمكن للمجلس الاستشاري أن يكلف لحضور اجتماعاته ، كل شخص يرى أن وجوده لازم للنظر في المسائل المقيدة في جدول الأعمال ولا سيما ، ممثلي الجماعات المحلية المعنية .

يعين أعضاء المجلس الاستشاري لمدة ثلاث سنوات ، بموجب قرار لوزير الوصاية بناء على اقتراح السلطات النابغين لها .

المادة 15 : يجتمع المجلس الاستشاري مرتين في العام على الأقل وكلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك ، بناء على دعوة رئيسه الذي يحدد جدول أعمال الجلسات .

كما يمكن أن يجتمع في جلسة غير عادية أما بنسأ على طلب رئيسه أو على طلب المدير العام للشركة .

يتولى كتابة المجلس ، المدير العام ، ويحرر محضر عن كل جلسة ، يوقعه الرئيس وواحد من الأعضاء على الأقل ، فتوجه نسخة منه الى وزير الوصاية ولكل من الأعضاء ، ويدرج رأى كل من أعضاء المجلس مع اسمه في المحضر .

المادة 16 : يجوز لوزير الوصاية في كل حين ، أن يكلف الأعوان في ادارته ، بمهام التحقيق ، بقصد التثبت من تسيير الشركة وحسن تطبيق توجيهاته أو مقرراته .

ويتمتع هؤلاء الأعوان ، لأجل تنفيذ مهمتهم ، بالسلطات الواسعة للاطلاع على الوثائق المالية والتجارية والحسابية الخاصة بالشركة .

ويجوز للوزير المكلف بالمالية ، لأجل مراقبة العمليات المالية الخاصة بالشركة ، أن ينشئ بعثات للتحقيق ضمن الأوضاع المحددة أعلاه .

المادة 17 : يقوم بمراقبة حسابات الشركة ، مندوب للحسابات يعينه الوزير المكلف بالمالية .

ويجوز لهذا المندوب أن يطلع على جميع الوثائق ويقوم بكافة اجراءات التحقيق في عين المكان .

المادة 3 : ان الموظفين والأعوان المشار اليهم في المادة الأولى أعلاه ، الذين يتوفر فيهم شرط مدة الخدمات المطلوبة لاكتساب الحق في معاش الاقدمية عند تاريخ فصلهم ، يحصلون على معاش من هذا النوع يحسب على أساس مرتب نشاطهم الأخير .

المادة 4 : ان الموظفين والأعوان الحاصلين على 15 سنة من الخدمات المقبولة أو الممكنة القبول قانونا للتقاعد عند تاريخ فصلهم ، يقبلون للاستفادة من معاش نسبي ، يحسب على أساس مرتب نشاطهم الأخير .

المادة 5 : تدفع مبالغ المعاشات الممنوحة بموجب المادتين 3 و 4 أعلاه ، من طرف الصندوق الجزائري العام للتقاعد الذي يتكلف بها ابتداء من تاريخ انتهاء مهام المعنيين .

المادة 6 : يمكن للموظفين والأعوان الذين لم تتوفر فيهم شروط الاقدمية عند تاريخ فصلهم للاستفادة من المعاش النسبي أن يطلبوا تعويض الفصل المحدد بمرتب شهر واحد عن كل سنة من الخدمات المتممة كمرسم أو المقبولة قانونا للتقاعد .

ويتم تسديد هذا التعويض بدفعات شهرية لا تتجاوز مبلغ آخر مرتب النشاط الذي تقاضاه العون المفصول .

ولا يدفع هذا التعويض الا في حدود الدفعات الشهرية المقابلة لفترة انقطاع النشاط بالنسبة للأعوان المرتبين في وظيفة عمومية .

المادة 7 : يعني بسنوات الخدمة التي يمكن قبولها قانونا السنوات المتممة كغير مرسوم في احدى الجماعات المشار اليها في المادة الأولى والتي لم تدفع خلالها الاشتراكات من أجل المعاش .

المادة 8 : تفتح اعتمادات في ميزانية الدولة من أجل تطبيق أحكام المادة 5 أعلاه المتعلقة بتعويض الفصل من العمل .

المادة 9 : يسرى مفعول هذا الأمر ابتداء من أول يناير سنة 1963 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 .

هوارى بومدين

أمر رقم 70 - 85 مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 يتضمن احداث مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقني

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

المادة 22 : يجوز للشركة ، أن تشرع بتنفيذ كل برنامج سنوى أو متعدد السنوات للاستثمار المطابق لهدفها ، بعد حصولها على الترخيص المشترك لوزير الوصاية والوزير المكلف بالتخطيط الذي يصدر بناء على رأى المجلس الاستشارى .

المادة 23 : يجوز للشركة أن تعقد أى قرض متوسط أو طويل الأمد .

ويجب أن تكون القروض المبرمة بضمان الدولة مرخصاً بها بالاستناد لمقرر مشترك يصدر عن وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية .

أما القروض التي لا تضمنها الدولة فتخضع لترخيص وزير الوصاية وحده .

وفى كلا الحالتين ، يتعين أخذ رأى المجلس الاستشارى .

احكام عامة

المادة 24 : مع مراعاة أحكام المادة 19 أعلاه ، كل اذن أو مصادقة لوزير الوصاية ممنوحة منه بمفرده أو مع الوزير المكلف بالمالية ، يلتزمها المدير العام بالاستناد لهذا القانون الأساسى ، تعتبر مكتسبة بعد انقضاء أجل ثلاثين يوماً ، من تاريخ اقتراح المدير العام مالم يعارض فى ذلك أحد الوزيرين المعنيين .

المادة 25 : ان تعديل هذا القانون الأساسى يجب أن يكون موضوع أمر كما لا يجوز حل الشركة الا بموجب أمر يتضمن تصفية عموم أموالها والجهة التي تؤول اليها .

أمر رقم 70 - 84 مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 يتعلق بتسوية وضعية بعض الموظفين

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلى :

المادة الأولى : تطبق أحكام هذا الأمر على الموظفين والأعوان الذين يشغلون وظيفة مخصصة فى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والذين كانوا موضوع اجراءات الفصل من العمل قصد تسهيل ادراج الأشخاص المثبتين لصحة العضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى فى الوظائف العمومية .

المادة 2 : يستفيد الموظفون والأعوان المنصوص عليهم أعلاه، حسب الحالة من معاش أو تعويض الفصل .

الباب الثاني التنظيم الإداري

المادة 3 : ان مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقني يديرها مجلس ادارة ويسيرها مدير يساعده نائب مدير وعدة مديرين للدروس ومجلس تربوي .

الفصل الأول مجلس الادارة

المادة 4 : يتألف مجلس الادارة من :

- شخصية معينة من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، رئيسا ،
- ممثل لوزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
- ممثل لوزير الصناعة والطاقة ،
- ممثل لوزير المالية ،
- ممثل للوزير المكلف بالتخطيط ،
- مدير جامعة وهران ،
- مفتش أكاديمية وهران ،
- ثلاث شخصيات معترف باختصاصاتها في الميدان الاقتصادي أو ميدان التربية ،

- ممثلين اثنين لأساتذة التعليم بالمدرسة واحد منهما فيما يخص علوم التعليم العام والآخر فيما يخص العلوم التقنية ،

- ممثل للتلاميذ الأساتذة .

يحضر مدير المدرسة وقيمتها اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشاري .

يجوز لمجلس الادارة أن يدعو للاستشارة كل شخص يراه لازماً .

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاثة أعوام بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتنتهي وكالة الأعضاء الذين عينوا نظراً لوظائفهم بانتهاء هذه الوظائف وفي حالة شغور منصب لأي سبب كان ، يتم العضو الجديد المعين مدة وكالة سلفه .

المادة 5 : يجتمع مجلس الادارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه ويجوز له أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من مدير المؤسسة أو من سلطة الوصاية أو من ثلث الأعضاء .

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات ويوقع على المحاضر مع كاتب الجلسة .

توجه الدعوات المصحوبة بجدول الأعمال الى أعضاء مجلس الادارة في أجل ثمانية أيام على الأقل قبل الاجتماع .

جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم 67 - 290 المؤرخ في 29 رمضان عام 1387 الموافق 30 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن قانون المالية لسنة 1968 ولا سيما المادة 9 المكررة منه ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى : تحدث مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقني .

المادة 2 : ان مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقني هي مؤسسة عمومية لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وموضوعة تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 3 : تدار مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقني طبقاً لاحكام القانون الاساسي الملحق بهذا الامر .

المادة 4 : تحدد بحسب الحاجة وبموجب مراسيم كيفيات تطبيق هذا الامر .

المادة 5 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

القانون الاساسي لمدرسة المعلمين العليا للتعليم التقني

الباب الأول احكام عامة

المادة الأولى : ان مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقني التي هي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري ولها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي موضوعة تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي ويحدد مقرها بوهران .

المادة 2 : ان مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقني هي مؤسسة للتعليم العالي تتلخص مهمتها فيما يلي :

1 - تكوين أساتذة للمرحلة الثانية للثانويات والمؤسسات المشابهة لالقاء الدروس النظرية والعملية ذات الطابع العلمي أو التقني ،

2 - تحسين معلومات أساتذة التعليم القائمين بعملهم في مؤسسات التعليم الثانوي العام أو التقني ،

3 - القيام بجميع الأشغال المتعلقة بالبحث والرامية الى اعداد أو تحسين برامج ومناهج وأدوات التعليم الثانوي العام أو التقني .

الباب الثالث احكام مالية

المادة 11 : ان الميزانية السنوية المعدة من طرف المدير توجه في وقت واحد الى الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية وذلك طبقاً لاحكام المادة 13 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

تعتبر المصادقة على الميزانية حاصلة عند انقضاء خمسة وأربعين يوماً ابتداء من تاريخ توجيهها اذا لم يعارض فيها أى من الوزيرين المعنيين وفي حالة العكس يوجه المدير فى طرف خمسة عشر يوماً ابتداء من الاشعار بالمعارضة ميزانية جديدة بقصد المصادقة عليها وتعتبر هذه المصادقة حاصلة عند انقضاء أجل الثلاثين يوماً الموالية لتوجيه الميزانية الجديدة والتي لم يقدم خلالها أى من الوزيرين المعنيين معارضته .

واذا لم تحصل المصادقة على الميزانية عند تاريخ بداية السنة المالية فيؤذن للمدير أن يلتزم بالمصاريف الضرورية لتسيير المدرسة فى حدود التقديرات المناسبة لميزانية السنة السابقة المصادق عليها بالشكل المطلوب .

المادة 12 : تتضمن ميزانية المؤسسة باباً للإيرادات وباباً للمصاريف .

وتتضمن الإيرادات ما يلى :

- الاعانات للتجهيز والتسيير الممنوحة من طرف الدولة والجماعات والمؤسسات أو الهيئات العمومية أو الخاصة الوطنية ،

- الهبات والوصايا بما فيها هبات الدول أو الهيئات الأجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،

- الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المدرسة .

وتتضمن المصاريف ما يلى :

- مصاريف التسيير ،
- مصاريف التجهيز والدراسات والأبحاث وبوجه عام جميع المصاريف اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة .

المادة 13 : يقوم قيم له صفة محاسب عمومي بممارسة اختصاصاته فى اطار التنظيم الجارى به العمل .

المادة 14 : ان حساب التسيير يضعه القيم الذى يشهد بأن مبلغ السندات الواجب استخلاصها والحوالات المصدرة مطابق للمحركات ويعرضه المدير على مجلس الادارة قبل الاول من شهر مايو الموالي لقفل السنة المالية مصحوباً بتقرير يتضمن جميع البيانات والايضاحات اللازمة عن التسيير المالى للمؤسسة ثم يعرض مرفقاً بتقرير المدير وملاحظات المراقب المالى ، على مصادقة الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية .

المادة 15 : تخضع المؤسسة للمراقبة المالية للدولة ويمارس المراقب المالى للمدرسة المعين من طرف الوزير المكلف بالمالية مهمته طبقاً للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 6 : لا يمكن لمجلس الادارة أن يتداول قانوناً الا بمحضر النصف من أعضائه واذا لم يكتمل النصاب القانوني فيجب أن ينعقد اجتماع جديد عند انقضاء أجل ثمانية أيام . وعندئذ يتداول مجلس الادارة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

تثبت مداوات المجلس بواسطة محاضر تضمن فى دفتر خاص ويوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة .

يقوم المدير بكتابة مجلس الادارة .

يرفع مجلس الادارة بعد أخذ رأى المجلس التربوى المنصوص عليه فى المادة 3 الى سلطة الوصاية كل اقتراح يتعلق بالتنظيم العام للتعليم وبنظام الدروس .

المادة 7 : يبدى مجلس الادارة رأيه فى جميع المسائل التى تهم المؤسسة ولا سيما فيما يلى :

- التنظيم الداخلى للمدرسة ،

- ميزانيات وحسابات المدرسة ،

- قبول الهبات والوصايا ،

- شراء أو بيع أو ايجار العقارات الضرورية لتسيير مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقنى ،

- القروض الواجب عقدها .

المادة 8 : تكون آراء مجلس الادارة نافذة الاجراء بعد المصادقة عليها من طرف الوزير الوصى .

الفصل الثانى

المدير

المادة 9 : يعين المدير بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة 10 : يقوم المدير بتسيير المدرسة ويضع مشروع الميزانية ويلتزم بالمصاريف ويأمر بها ويبرم جميع الصفقات والاتفاقات والعقود فى نطاق التنظيم الجارى به العمل ويمثل المدرسة لدى المحاكم وفى جميع أعمال الحياة المدنية ويساعده فى وظائفه نائب مدير ومجلس تربوى ويمارس السلطة السلمية على مجموع الموظفين ويعين وينهى مهام الاعوان الموضوعين تحت سلطته فى نطاق القوانين الأساسية الخاصة والعقود التى تسرى عليهم ، باستثناء نائب المدير والمعلمين الذين يعينهم الوزير الوصى باقتراح من المدير ويضع فى آخر السنة المالية تقريراً عاماً عن النشاط يوجهه الى سلطة الوصاية .

تحدد اختصاصات المجلس التربوى وتأليفه بموجب قرار من الوزير الوصى .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1390 الموافق 14 نوفمبر سنة 1970 ، يتضمن تحديد تاليف اللجنة المتساوية الاعضاء لاسلاك الادارة العامة التابعة لوزارة الداخلية

بموجب قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1390 الموافق 14 نوفمبر سنة 1970 يعين السادة الآتية أسماؤهم كممثلين عن الادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك رؤساء الأقسام :

الاعضاء الرسميون :

اسماعيل كرجوج
يوسف اسطنبولي

الاعضاء النواب :

احمد شريفي
يحي آيت سليمان

ويعين السيد اسماعيل كرجوج رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بالنسبة لسلك رؤساء الاقسام ، وفي حالة حصول مانع له يعين السيد يوسف اسطنبولي مكانه .

ويصرح بانتخاب السادة الآتية أسماؤهم كممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك رؤساء الاقسام :

الاعضاء الرسميون :

منصور بن عبيد
احمد فراحي

الاعضاء النواب :

فيان قنيش
بومدين بن دحمان

ويعين السادة الآتية أسماؤهم كممثلين عن الادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الملحقين الاداريين .

الاعضاء الرسميون :

الهاشمي خرفي
عبد الكريم رمطاني
اكلي تواتي .

الاعضاء النواب :

محمد العربي او راجح
عبد القادر احمد خوجة
الشريف او بوسعد

ويعين السيد الهاشمي خرفي رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بالنسبة لاسلاك الملحقين الاداريين ، وفي حالة مانع يعين السيد عبد الكريم رمطاني مكانه .

ويصرح بانتخاب السادة الآتية أسماؤهم كممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الملحقين الاداريين

الاعضاء الرسميون :

السيد غلام الله سلطاني
الآنسة نورية مفلح
السيد احمد قاسمي

الاعضاء النواب :

عبدالله خياري
جمال قليل
رشيد عزوز

ويعين السادة الآتية أسماؤهم كممثلين عن الادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بالنسبة لسلك الكتاب الاداريين .

الاعضاء الرسميون :

الزين شهمانة
اكلي تواتي
مولود متوري

الاعضاء النواب :

مصطفى درار
صالح الاعور
عزيز شنتوف

ويعين السيد الزين شهمانة رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بالنسبة لسلك الكتاب الاداريين ، وفي حالة حصول مانع له يعين السيد اكلي مكانه .

ويصرح بانتخاب السادة الآتية أسماؤهم كممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الكتاب الاداريين .

الاعضاء الرسميون :

الآنسة فاتحة منصوري
عبد العزيز امقرار
الآنسة زاهية خلاصى

الاعضاء النواب :

الآنسة خديجة طويل
السيد بن عودة قارة مصطفى
السيد جمال بوشعيب

الاعضاء الرسميون :

الآنسة ربيعة دريسى
تواتي بوقوبة
الآنسة زهية مقداد

الاعضاء النواب :

الآنسة خديجة كبوش
الآنسة يمينه زيانى

ويعين السادة الآتية أسماؤهم كممثلين عن الادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكتابة .

الاعضاء الرسميون :

الهاشمي سهلى
عبد الكريم رمطاني
عزيز شنتوف

الاعضاء النواب :

عبد السلام بن سليمان
مولود متورى
محمد زينات

ويعين السيد الهاشمي سهلى رئيساً للجنة المتساوية الاعضاء ، لسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكتابة وفى حالة حصول مانع له يعين السيد عبد الكريم رمطاني مكانه .

ويصرح بانتخاب السيدات الآتية أسماؤهن كممثلات عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكتابة .

الاعضاء الرسميون :

الآنسة عائشة عرجاوى
الآنسة غانية عمورة
السيدة طاؤوس غناى

الاعضاء النواب :

السيدة خديجة بكوش
الآنسة مليكة معلم
الآنسة خالدية بن زاهية

ويعين السادة الآتية أسماؤهم كممثلين عن الادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان المكتب .

الاعضاء الرسميون :

محمد غنيم
محمد العربى أو رابح
الشريف أو بوسعد

الاعضاء النواب :

قاسى بوعزة
صالح الاعور
مصطفى ذيب

ويعين السادة الآتية أسماؤهم كممثلين عن الادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان الاداريين :

الاعضاء الرسميون :

يوسف اسطنبولي
يحيى آيت سليمان
نور الدين نايت على

الاعضاء النواب :

قاسى بوعزة
محمد زينات
مصطفى ذيب

ويعين السيد يوسف اسطنبولي رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بالنسبة لسلك الاعوان الاداريين . وفى حالة حصول مانع له يعين السيد يحيى آيت سليمان مكانه .

ويصرح بانتخاب السادة الآتية أسماؤهم كممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان الاداريين :

الاعضاء الرسميون :

مصطفى بوكردنة
عبد الرزاق شيخى
نصر الدين بن عبيد

الاعضاء النواب :

محمد اسطنبولي
محمد خلادى
الآنسة يمينه خروبي

ويعين السادة الآتية أسماؤهم كممثلين عن الادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المختزلين الضاربين على الآلة الكتابة .

الاعضاء الرسميون :

أحمد مصباحى
أكلى تواتى
سعيدانى

الاعضاء النواب :

محيى الدين ولد على
عبد القادر أحمد خوجة
الطاهر غراب

ويعين السيد أحمد مصباحى كرئيس للجنة المتساوية المختصة بالنسبة لسلك المختزلين الضاربين على الآلة الكتابة، وفى حالة حصول مانع له يعين السيد أكلى تواتى مكانه .

ويصرح بانتخاب السادة الآتية أسماؤهم كممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المختزلين الضاربين على الآلة الكتابة .

الاعضاء الرسميون :

يحيى آيت سليمان
مصطفى درار
مصطفى ذيب

الاعضاء النواب :

محمد العربي أورايح
بومدين العرساوي
ابن سليمان

ويعين السيد يحيى آيت سليمان رئيساً للجنة المتساوية
الاعضاء لسلك أعوان المصالح وفي حالة حصول مانع له يعين
السيد مصطفى درار مكانه .

ويصرح بانتخاب السادة الآتية أسماؤهم كممثلين عن
الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان المصالح :

الاعضاء الرسميون :

محمد عمراوى
حمد قاسى
سعيان شريفى

الاعضاء النواب :

عمار عللى
سعيد عبد السلام
محمد علوش

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر
سنة 1970 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق 1
ديسمبر سنة 1970 يعين السيد على سعدون نائب مدير الوصاية
المالية للمؤسسات بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 70 - 193 مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق
1 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تكميم الرسوم رقم 68 - 329
المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968
والتضمن القانون الاساسى الخاص للمعاونين شبه الطبيين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ووزير الصحة
العمومية ووزير الداخلية ،

ويعين السيد محمد غنيم رئيساً للجنة المتساوية الاعضاء
لسلك أعوان المكتب وفي حالة حصول مانع له يعين السيد
محمد العربى أورايح مكانه .

ويصرح بانتخاب السادة الآتية أسماؤهم كممثلين عن
الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان المكتب :

الاعضاء الرسميون :

الآنسة شومين الحصار
أحمد تواتى
عبد القادر شامى

الاعضاء النواب :

محمد بومدين
أحمد مقداد
رابح عرباوى

ويعين السادة الآتية أسماؤهم كممثلين عن الادارة في
اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بالنسبة لسلك سائقي
السيارات من الصنف الاول والثاني :

الاعضاء الرسميون :

الهاشمى خرفى
الهاشمى سهلى
اكلى تواتى

الاعضاء النواب :

نور الدين نايت على
الطاهر قراب
ابن عربية

ويعين السيد الهاشمى خرفى رئيساً للجنة المتساوية الاعضاء
لسلك سائقي السيارات من الصنف الاول والثاني ، وفي حالة
حصول مانع له يعين السيد الهاشمى سهلى مكانه .

ويصرح بانتخاب السادة الآتية أسماؤهم كممثلين عن
الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك سائقي السيارات
من الصنف الاول والثاني :

الاعضاء الرسميون :

شعيب حماني
الطيب غرميش
عبد القادر زيانى

الاعضاء النواب :

ابن طاهر بن طراد
عمار فلاح
سعيد أحمد

ويعين السادة الآتية أسماؤهم كممثلين عن الادارة في
اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بالنسبة لسلك أعوان
المصالح :

أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات والشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية موبيل الصحراء وموبيل برود يوسنق الصحراء انكوربوريشن وموبيل أويل الفرنسية وموبيل أنفيستمنت أج ،

– وبناء على الاتفاق المبرم بين الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) وشركة موبيل أويل كوربوراسيون المتصرفة لحساب الشركات المشار اليها أعلاه ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يرخص للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) بإجراء التنظيم الموضوع تحت تصرفها بموجب الامر رقم 70 – 77 المؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمشار اليه أعلاه على الاسس وحسب الكيفيات الواردة فى الاتفاق المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى 3 شوال عام 1390 الموافق I ديسمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

وزارة المالية

مرسوم رقم 70 – 194 مؤرخ فى 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير المالية ،

– وبمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم 69 – 107 المؤرخ فى 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 – 3 المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1389 الموافق 16 يناير سنة 1970 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 69 – 107 المؤرخ فى 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ،

يرسم ما يلى :

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 – 329 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمعاونين شبه الطبيين ولا سيما المادة 5 منه ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تنتم المادة 5 من المرسوم رقم 68 – 329 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه بمقطع ثالث هذا نصه :

« يقبل للترشيح لنيل شهادة الدولة لمعاون شبه طبي الاشخاص الحائزون لشهادة الكفاءة التقنية رقم I المسلمة من قبل وزير الدفاع الوطنى ويشتون ثمانية عشرة (18) شهرا من الخدمة الفعلية فى التكوين الصحى » .

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطنى ووزير الصحة العمومية ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 3 شوال عام 1390 الموافق I ديسمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

وزارة الأخبار والثقافة

مرسوم مؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن انتهاء مهام مدير الانباء

بموجب مرسوم مؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 تنهى مهام السيد يحيى هنين بوصفه مديراً للأنباء .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 70 – 199 مؤرخ فى 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 يتعلق بالتنظيم المنصوص عليه فى الامر رقم 70 – 77 المؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بمقتضى الامر رقم 70 – 77 المؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن اكتساب جميع

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 107 المؤرخ فى 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ، ولا سيما المادة 10 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 20 المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1389 الموافق 16 يناير سنة 1970 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى (الميزانية الملحقه للرى) برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 69 - 107 المؤرخ فى 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1970 اعتماد قدره مليون وثلاثمائة ألف دينار (1.300.000 دج) مقيد فى ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (الميزانية الملحقه للرى) وفى الابواب المبينة فى الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح فى ميزانية سنة 1970 اعتماد قدره مليون وثلاثمائة ألف دينار (1.300.000 دج) يقيد فى ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (الميزانية الملحقه للرى) وفى الابواب المبينة فى الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1970 اعتماد قدره مليون دينار (1.000.000 دج) مقيد فى ميزانية تسيير وزارة الداخلية فى الباب 31 - 41 « الحماية المدنية - الاجور الرئيسية » .

المادة 2 : يفتح فى ميزانية سنة 1970 اعتماد قدره مليون دينار (1.000.000 دج) يقيد فى ميزانية تسيير وزارة الداخلية فى الباب 37 - 21 « مصاريف الانتخابات » .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 70 - 195 مؤرخ فى 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 يتضمن نقل اعتمادات فى ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (الميزانية الملحقه للرى)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

الجدول « أ »

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (الميزانية الملحقه للرى)	
4	المستخدمون الدائمون لصيانة واستغلال منشآت الرى - المرتبات الرئيسية .	170.000
	المادة الاولى : مرتبات المستخدمين	
6	العمال الدائمون بمصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي - مرتبات مختلفة	1.100.000
	المادة الاولى : الاجور	
15	مستودع السيارات	30.000
	المادة 3 : الرسم الفريد على السيارات	
	مجموع الاعتمادات الملقاة	1.300.000

الجدول « ب »

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الميزانية الملحقه للرى)	
7	النفقات الاجمالية الخاصة بالمرتبات والاجور *	
	المادة الاولى : المستخدمون الموظفون والمؤقتون	90٠٠٠٠
10	الاعانات الى الاعوان والاعوان القدماء ، تعويضات وايرادات مدى الحياة الممنوحة الى العمال القدماء وأعوان مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي	10٠٠٠٠
12	أجور العمال المؤقتين بمناطق الرى	1٠٠٠٠٠٠٠٠
15	مستودع السيارات	
	المادة 6 : صيانة المعدات للسيارات	170٠٠٠٠
19	نفقات تسيير وكالة المحاسبة والمصالح الخارجية	
	المادة 2 : الهاتف	30٠٠٠٠
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	1٠٣٠٠٠٠٠٠

مرسوم رقم 70 - 196 مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق
1 ديسمبر سنة 1970 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة
الصحة العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين
تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389
الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة
1970 ، ولا سيما المادة 10 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 9 المؤرخ في 9 ذى
القعدة عام 1389 الموافق 16 يناير سنة 1970 والمتضمن توزيع
الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية برسم ميزانية
التسيير بموجب الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام

1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية
لسنة 1970 ،
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1970 اعتماد قدره مليون
ومائة ألف دينار (1٠١٠٠٠٠٠٠ دج) مقيد فى ميزانية وزارة
الصحة العمومية وفى الابواب المبينة فى الجدول « ا » الملحق
بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح فى ميزانية سنة 1970 اعتماد قدره مليون
ومائة ألف دينار (1٠١٠٠٠٠٠٠ دج) يقيد فى ميزانية وزارة
الصحة العمومية وفى الابواب المبينة فى الجدول « ب » الملحق
بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة العمومية ، كل
فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر
سنة 1970 .

هوارى بومدين

الجدول « أ »

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المملوغة (دج)
	وزارة الصحة العمومية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
2I - 3I	مصالح مكافحة الامراض والابوثة - الاجور الرئيسية	400.000
5I - 3I	مدارس التعليم لموظفي الصحة العمومية - الاجور الرئيسية	200.000
7I - 3I	مدارس المكفوفين - الاجور الرئيسية	100.000
8I - 3I	المساعدة التقنية الدولية - مرتبات وتعويضات	400.000
	مجموع الاعتمادات المملوغة	I.100.000

الجدول « ب »

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة الصحة العمومية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
II - 3I	المصالح الخارجية للصحة العمومية - الاجور الرئيسية	500.000
I2 - 3I	المصالح الخارجية للصحة العمومية - التعويضات والمنح المختلفة	500.000
22 - 3I	مصالح مكافحة الامراض والابوثة - التعويضات والمنح المختلفة	100.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	I.100.000

مرسوم رقم 70 - 197 مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعيين أعضاء مجلس الادارة للبنك الوطني الجزائري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 178 المؤرخ في 23 صفر عام 1386 الموافق 13 يونيو سنة 1966 والمتضمن احداث البنك الوطني الجزائري وتحديد قانونه الاساسي ، ولا سيما المادة 12 من هذا القانون ،

- وبعد الاطلاع على القائمة المقدمة من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير التجارة ووزير الصناعة والطاقة ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبناء على اقتراح وزير المالية ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السادة الآتية اسماؤهم أعضاء لمجلس الادارة للبنك الوطني الجزائري ، وهم :

- عبد القادر باش ترزي مدير لدى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- مراد كاستيل ، مدير بوزارة الصناعة والطاقة ،

- عطاء الله صب ، مدير بوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

- محمود عقبي ، مدير بوزارة التجارة .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 .

هوارى بومدين